المبحث الثاني:

حكم الوضوء من أكل ما سوى اللحم الخالص من الجزور كالكبد والطحال والسنام وغيرها

اختلف القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، في نقض الوضوء بأكل ما سوى اللحم الخالص منه، ككبد الجزور، وطحاله، وكرشه، ومصرانه، وسنامه، ودهنه، ومرقه[١٠٦]، وشحمه، ومخه، وعصبه، وجلده، وأخفافه، وغظاريفه، وعظمه ـ وذلك على قولين:

القول الأول

أن هذه الأجزاء المذكورة من غير اللحم الخالص لا ينتقض بها الوضوء.

وهو قول كافة أهل العلم[١٠٧]، عدا الإمام أحمد حيث وردت عنه روايتان وقيل وجهان: إحداهما أو أحدهما: أنها لا تنقض الوضوء، قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[١٠٨].

---

(١٠٦) ذكرنا المرق هنا مع الأجزاء المأكولة ولم نُلحقه مع المشروب وهو اللبن، وذلك لأنه عبارة عن ماء قد لحقه طعم وأجزاء مائعة من اللحم، فهو إلى اللحم أقرب منه إلى اللبن.

(١٠٧) حيث يقولون بعدم نقض الوضوء من لحوم الإبل عموماً كما تقدم في المبحث الأول، انظر المراجع المذكورة في هامش القول الأول في المبحث الأول. وفيما يتعلق بهذه الأجزاء من غير اللحم الخالص بخصوصها انظر *المجموع* للنووي ٢/٦٠، *المحلى* لابن حزم ١/٢٢٥، وقال فيه: «إن كان اللحم يطلق عند العرب على هذه الأجزاء أو على بعض منها نقض أكلُها الوضوءَ، وإلاّ لم ينقض».

(١٠٨) الإنصاف ٢/٦٠، وانظر: *الشرح الكبير* ٢/٦٠، المبدع ١/١٧٠، *الفروع* لابن مفلح ١/١٨٣، *تصحيح الفروع* ١/١٨٤، *شرح منتهى الإرادات* ١/٦٩.

دليل القول الأول

أنه لم يثبت دليل من الشرع على نقض الوضوء بأكل هذه الأشياء، والنص الوارد في الوضوء من لحم الجزور، لا يتناول هذه الأجزاء لأنه في اللحم خاصة، والأصل في الأشياء الطهارة وعدم نقض الوضوء بها، إلا إذا ثبت ما يدل على خلاف ذلك، فوجبت الصيرورة إلى الأصل[١٠٩].

القول الثاني

أن الأجزاء المذكورة من غير اللحم الخالص ينتقض بها الوضوء.

قال به أحمد في إحدى الروايتين أو الوجهين.[١١٠]

دليل القول الثاني

أن هذه الأشياء من جملة الجزور، واللحم يُعَبَّر به عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، فإنه يتناول جملتَه، فكذلك هنا[١١١].

الترجيح

يبدو أن الراجح ـ والله أعلم - هو التفريق بين هذه الأجزاء في الحكم، بأن يكون للكبد والطحال والجلد والعظم والكرش والمصران والمخ والعصب والجلد ونحوها حكم، والبقية لها حكم آخر، على النحو التالي:

---

(١٠٩) انظر: *المجموع* للنووي ٢/ ٦٠، *الشرح الكبير* ٢/ ٥٩، *شرح منتهى الإرادات* ١/ ٦٩، *كشاف القناع* ١/ ١٣٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٨.

(١١٠) انظر: *الشرح الكبير* ٢/ ٦٠، *الفروع* لابن مفلح ١/ ١٨٣، *المبدع* لابن مفلح ١/ ١٧٠، *الإنصاف* ٢/ ٦١، *المجموع* للنووي ٢/ ٦٠.

(١١١) انظر: *الشرح الكبير* ٢/ ٦٠.

١ - أنه ينتقض الوضوء بأكل الكبد والطحال والجلد والعظم والكرش والمصران والمخ والعصب والجلد والغظاريف والأخفاف ونحوها، وذلك لأن اللحم في الجملة يتناول غالب هذه الأجزاء ، وما لا يتناوله اسم اللحم منها فهو مأكول ومن جملة الحيوان، فالتفريق بين اللحم وبين هذه الأجزاء تفريق بين المتماثلين، فلا يبدو أن هناك فرقاً بين هذه الأجزاء وبين اللحم ،لأنها مأكولة وهي من جملة الحيوان ، والشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما لا يساوي بين المختلفين.

ومن جهة أخرى فإن الناس ربما أكلوا هذه الأجزاء ـ كالكبد مثلاً ـ كأكلهم اللحم أو أكثر، فلا يعقل أن ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولا ينتقض بأكل كبده وغيرها من الأجزاء.

٢ - أما المرق فإنه ينبغي أن يُستثنى ، بحيث نقول بأنه لا ينتقض به الوضوء ، وذلك لأنه لا يشمله اسم اللحم ، فالنقض إنما ورد في اللحم المأكول ، والمرق يُشرب ولا يؤكل ، إضافة إلى أن المادة المتحللة في المرق من اللحم ليس له جرم محسوس ، وإنما هي مائعة في الماء .

٣ - أما السنام والشحم والدهن – أعني الناتج من الشحم – فإنني أتوقف فيها وإن كنت إلى النقض أَمْيَلَ ، فهي قطعاً لا يطلق عليها اسم اللحم ، لكنها مأكولة ومن جملة الجزور !!! . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

المبحث الثالث:

الحكمة في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور

الحنابلة الذين ذهبوا إلى القول بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل اختلفوا في هذا الحكم هل هو معلل ومعقول المعنى ؟ أو أنه غير معلل ولا معقول المعنى ؟ وإنما هو تعبدي ،ولهم في ذلك قولان :

القول الأول

أن نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل غير معلل ولا معقول المعنى ، وإنما هو تعبدي ، فلا يقاس عليه غيره .

قال بذلك أكثر الحنابلة [١١٢] . قال في الإنصاف [١١٣] : (قلت : الصحيح من المذهب ، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي ، وعليه الأصحاب) . وقال الزركشي : (وهو المشهور) . [١١٤]

دليل القول الأول

يبدو أن هؤلاء قد استدلوا بأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل جاءت به الأحاديث النبوية من غير إشارة إلى سبب الأمر وعلته وحكمته ، كما لم يرد الأمر بالوضوء من لحوم ما هو في النظر أولى من لحوم الإبل ، وهي لحوم السباع والأطعمة المحرمة إذا أُكلت للضرورة ، مما يدل على أن ذلك خاص بالإبل ولا يتعداها إلى غيرها .

القول الثاني

أن نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل معلل ومعقول المعنى ، فالشرع إنما حرمه لسبب بيِّن وحكمة ظاهرة . وذلك أن في الإبل قوة شيطانية ، فبالأكل منها تنتقل هذه القوة الشيطانية إلى الآكل ، ولا يزول هذا الأثر إلا بالوضوء .

وقد قال بذلك بعض الحنابلة [١١٥] .

---

(١١٢) انظر : *المغني* ١/٢٥٤ ، *الشرح الكبير* ٢/٥٩ ، الفروع لابن مفلح ١/١٨٤ ، *المبدع* لابن مفلح ١/١٧٠ ، *الإنصاف* ٢/٦١ ، *مجموع فتاوى ابن تيمية* ٢٠/٢٥٢ .

(١١٣) *الإنصاف* ٢/٦٢ .

(١١٤) انظر : شرح *الزركشي* ١/٢٦٢ .

دليل القول الثاني

الذين يرون أن نقض الوضوء من لحوم الإبل معقول المعنى استدلوا على ذلك بقولهم :

إن الشارع الحكيم فرَّق بين لحم الغنم ولحم الجزور، فأوجب الوضوء من الثاني ولم يوجبه من الأول ، وهذا التفريق له حكمته وسببه ، إذ أن بينهما فرقاً في الطبائع والخلقة، فرُوي عن النبي ﷺ في الإبل: "أَنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنّ"، (١١٦) وورد فيها كذلك حديث : "عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ". (١١٧)

وعليه فالإبل فيها قوة شيطانية ليست في غيرها، وأما الغنم فلم تكن فيها هذه الطبيعة، بل كانت من طبيعتها الهدوء والسكينة.

ومن هنا كان لهذا الاختلاف في الخِلْقة في كلٍّ من الإبل والغنم تأثيره على أصحابها، كما في حديث: "الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ (١١٨) أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ". (١١٩)

---

(١١٥) انظر: *الشرح الكبير* ٥٩/٢ ، *الفروع* لابن مفلح ١٨٤/١ ، المبدع لابن مفلح ١٦٩/١ ، *شرح الزركشي* ٢٦٢/١ ، *الإنصاف* ٦٢/٢ ، *مجموع فتاوى ابن تيمية* ٢٥٢/٢٠ ، *القواعد النورانية الفقهية* لابن تيمية ص ٢٨ ، إعلام الموقعين ١٥/٢.

(١١٦) جزء من حديث أخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* ٤٤٩/٢ باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر. وقد ضعفه الألباني في *الضعيفة* (٤٠٨).

(١١٧) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٥٦٠٩)، والدارمي ٣٧١/٢ ح(٢٦٦٧) كتاب الاستئذان، باب ما جاء أن على رأس كل بعير شيطاناً. قال الهيثمي في المجمع ١٣١/١٠ ـ وقد ذكره بلفظ آخر ـ : (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة) ، وصححه الألباني في *الصحيحة* رقم (٤٠٣١).

(١١٨) الفدَّادون بالتشديد جمع فداد ، وهم المكثرون من الإبل ، وقيل : هم الذين تعلو أصواتهم في حروبهم ومواشيهم ، وقيل غير ذلك. انظر *النهاية في غريب الحديث والأثر* ٤١٩/٣ .

فإذا كانت في الإبل قوة شيطانية، فبالأكل منها تنتقل هذه القوة الشيطانية إلى الآكل، ولا يزول هذا الأثر إلا بالوضوء، إذ الشيطان خلق من نار، وكل ما كان منه، كان فيه أثر النار، والنار تُطفأ بالماء، كما في قول النبي ﷺ: "إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ".(١٢٠)

فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها؛ فإن الفساد حاصل معه.(١٢١)

الترجيح

لعل القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن حكم الوضوء من لحوم الإبل تعبدي وغير معلل، وذلك لعدم ورود الدليل الخاص في ذلك، وما ورد من السنة من وجود الشيطنة في الإبل، فإن هذا لم يرد منصوصاً عليه في الأدلة المستدل بها على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وهما حديثا جابر والبراء ـ مع أنه ورد في حديث البراء ذكرٌ للتعليل، لكنه في الجزء الثاني منه وهو الخاص بالنهي عن الصلاة في معاطنها لا في وجوب الوضوء من لحومها ـ وإنما ورد وجود الشيطنة بصفة عامة في أحاديث مستقلة

---

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (*فتح الباري* ٦/٥٢٦) ح(٣٤٩٩) كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿إنا خلقناكم﴾، ومسلم في صحيحه ١/٧٢ ح(٥٢/٨٧) كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن.

(١٢٠) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٤٩ ح(٤٧٨٤) كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، وأحمد في مسنده ٤/٢٢٦. ضعيف، ضعفه الألباني في *ضعيف سنن أبي داود* برقم (٣٧٨٤/١٠٢٥)، وفي *الضعيفة* رقم (٥٨٢).

(١٢١) إعلام الموقعين (باختصار) ٢/١٥، وانظر: شرح الزركشي ١/٢٥٩١، المبدع لابن مفلح ١/١٦٩، *الإنصاف* ٢/٦٢، *مجموع فتاوى ابن تيمية* ٢٠/٢٥٢، *القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية* ص ٢٨.

لم تتكلم عن حكم الوضوء بأكل لحمها . ثم على فرض أن وجود الشيطنة في الإبل من دواعي الوضوء بأكل لحومها فإن ذلك لا يعني أنها هي العلة الوحيدة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وعليه فالحكم تعبدي وغير معلل ، فيكون قاصراً على لحوم الإبل. ولا يتعداها إلى غيرها. والله تبارك وتعالى أعلم .

المبحث الرابع:

حكم الوضوء من شرب لبن الإبل

القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل اختلفوا في نقض الوضوء من شرب لبنها على قولين :

القول الأول

أن شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء.

وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب ، وأحمد في رواية ، قال في الإنصاف[١٢٢] : " وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ."

دليل القول الأول

قالوا : إن الأصل هو الطهارة ، وعدم النقض ، ولم يثبت أن شرب لبن الإبل ناقض ، فبقي على أصل الطهارة[١٢٣] ، والأخبار الصحيحة إنما وردت في اللحم ، والحكم فيه غير معقول المعنى ، فاقتُصر فيه على مورد النص[١٢٤] .

---

(١٢٢) *الإنصاف* ٢/٥٨ ، وانظر : *المجموع شرح المهذب* للنووي ٢/٦٠ ،*المغني* ١/٢٥٤ ، *الفروع* لابن مفلح ١/١٨٣ ، *المبدع* ١/١٦٩ ، *تصحيح الفروع* ١/١٨٤ ، *شرح منتهى الإرادات* ١/٦٩.

تنبيه : ذكر صاحب *بذل المجهود* أن القول بعدم الوضوء من ألبان الإبل هو قول جميع الأمة ، وهذا قول غير دقيق ، لخلاف أحمد في رواية ، كما ذكرنا في القول الثاني. انظر : *تحفة الأحوذي* ١/٢٢٣.

(١٢٣) انظر : *المجموع شرح المهذب* للنووي ٢/٦٠ .

(١٢٤) انظر : *الشرح الكبير* ٢/٥٩ ، *شرح منتهى الإرادات* ١/٦٩.

القول الثاني

أن شرب لبن الإبل ينقض الوضوء . قال به الإمام أحمد في رواية[١٢٥] .

دليل القول الثاني

استدلوا بما روي عن أسيد بن حُضَير، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الغَنَمِ، وتَوَضّئوا مِن أَلْبانِ الإِبِلِ."[١٢٦]

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن ألبان الإبل تنقض الوضوء.

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل القول الثاني

وهو حديث أسيد بن حضير وابن عمر. نوقش الحديثان:

بأن حديث أسيد بن حضير حديث ضعيف، فلا حجة فيه؛ إذ أن في طريقه الحجاج بن أرطاة، قال أحمد والدار قطني: لا يحتج به.[١٢٧]

وأن حديث عبد الله بن عمر قد أخرجه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، وقد اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه

---

(١٢٥) انظر: *المغني* ١/٢٥٤، *الفروع* لابن مفلح ١/١٨٣، *المبدع* ١/١٦٩، *الإنصاف* ٢/٥٨، *المجموع شرح المهذب* للنووي ٢/٦٠.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في مسنده ٤/٣٥٢.

ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف *سنن ابن ماجه* برقم (١٠٩/٤٩٦).

(١٢٧) انظر: *المجموع شرح المهذب* للنووي ٢/٦٠، *الشرح الكبير* ٢/٥٩، *كشاف القناع* ١/١٣٠.

حديثاً لم يكن بشيء. وأيضاً في سنده بقية، وهو مدلّس، وقد رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة.(١٢٨)

الترجيـــــــح

أرى أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ، وهو عدم نقض الوضوء بشرب لبن الإبل، وذلك لورود الحديث في اللحم، وعدم ثبوت حديث صحيح في اللبن، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في نواقض الوضوء العدم. إضافة إلى أن نقض الوضوء بلحم الإبل تعبدي وليس معللاً على الراجح ، كما مرَّ في المبحث الثالث .

المبحث الخامس:
حكم الوضوء من أكل الأطعمة المحرمة

الأطعمة المحرمة كالطعام النجس والضار وكلحوم الحيوانات المحرمة مثل السباع من البهائم والطير قد تؤكل في الحالة التي يضطر الإنسان إلى أكلها .

والحكم في نقض الوضوء بأكل هذه الأطعمة المحرمة إنما يترتب على كون الحكم في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور معقول المعنى، أو تعبدياً لا يعقل معناه.(١٢٩)

وقد سبق في المبحث الثالث بيان أن الفقهاء قد اختلفوا في كون الحكم تعبدياً أو معقول المعنى .

وبناء على ذلك الخلاف فقد أصبح الخلاف في مسألة الوضوء من أكل الأطعمة المحرمة على قولين :

---

(١٢٨) انظر : *المجموع شرح المهذب* للنووي ٢/ ٦٠ ، *الشرح الكبير* ٢/ ٥٩ ، *كشاف القناع* ١/ ١٣٠ ، *تحفة الأحوذي* ١/ ٢٢٣.

(١٢٩) انظر : *مجموع فتاوى ابن تيمية* ٢٠/ ٥٢٥ ، *الفروع لابن مفلح* ١/ ١٨٤.

القول الأول

أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء.

وهو قول عامة أهل العلم تخريجاً على قولهم في عدم النقض بأكل لحم الجزور على نحو ما مر في المباحث السابقة ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، قال في الشرح الكبير:[١٣٠] « ولا نعلم اليوم فيه خلافاً »، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: (وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب) .[١٣١]

دليل القول الأول

أنه لم يثبت في أكل الأطعمة المحرمة دليل شرعي، وأما الوضوء من أكل لحوم الإبل، فالحكم فيه تعبدي غير معقول المعنى، وبناء على ذلك فلا يصح القياس عليها.[١٣٢]

القول الثاني

أن أكل الأطعمة المحرمة واللحوم الخبيثة ـ كلحوم السباع ـ ينقض الوضوء .

وهو رواية عن الإمام أحمد.[١٣٣] وهناك رواية عن الإمام أحمد بنقض الوضوء بأكل لحم الخنزير فقط وتُخَرَّج بقية النجاسات عليه، كما أن هناك رواية عن الإمام أحمد بنقض الوضوء بأكل اللحوم الخبيثة دون غيرها من الأطعمة المحرمة.[١٣٤]

---

(١٣٠) انظر : *الشرح الكبير* ٢/٦٠.

(١٣١) *الإنصاف* ٢/٦٢ ، وانظر: *الشرح الكبير* ٢/٦٠ ، *مجموع الفتاوى* ٢٠/٥٢٥ ، *الفروع لابن مفلح* ١/ ١٨٤ ، *شرح منتهى الإرادات* ١/٦٩.

(١٣٢) انظر: *مجموع الفتاوى* ٢٠/٥٢٥ ، *الشرح الكبير* ٢/٦٠ ، *الإنصاف* ٢/٦٢.

(١٣٣) انظر: *مجموع الفتاوى* ٢٠/٥٢٥ ، الفروع لابن مفلح ١/١٨٣ -١٨٤ ، المبدع ١/١٧٠ ، الإنصاف ٢/٦٢.

(١٣٤) انظر: *الفروع لابن مفلح* ١/١٨٣ -١٨٤ ، *الإنصاف* للمرداوي ٢/٦٢ *مجموع الفتاوى* ٢٠/٥٢٥ .

دليل القول الثاني

أن الحكم في الوضوء من أكل لحم الجزور معقول المعنى، وهو وجود الشيطنة في الإبل، لقوله ﷺ: "عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ،"[١٣٥] فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية فيه، فشُرع وضوؤه منها لتذهب سَوْرة الشيطان.

ووجود هذا المعنى في الأطعمة المحرمة كلحوم السباع أبلغ من وجوده في لحوم الإبل، فالوضوء منها أولى.[١٣٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما اللحم الخبيث المباح كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي ، فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول المعنى، فيُعطى حكمه، بل هو أبلغ .)[١٣٧] .وقال ابن تيمية أيضاً : (... أن الحكم مما عُقِل معناه فيُعَدَّى ، أو ليس كذلك ؟ والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل ، فالوضوء منها أولى .)[١٣٨]

الترجيح

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ، وهو عدم نقض الوضوء بأكل الأطعمة المحرمة سواءً كانت لحوماً أو غير لحوم، وذلك لعدم ورود الدليل الخاص في ذلك، ولأن الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور مختَلَف فيه : هل هو تعبدي أو معقول المعنى ، فإن كان تعبدياً ـ وهو الراجح كما تقدم ـ فالأمر ظاهر في عدم انتقال الحكم إلى الأطعمة المحرمة ، وإن كان معقول المعنى من وجود الشيطنة ، فإن هذا لا يعني أن وجود

---

(١٣٥) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٥٦٠٩)، والدارمي في سننه ٢/٣٧١ ح(٢٦٦٧) كتاب الاستئذان، باب ما جاء أن على رأس كل بعير شيطاناً ، وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه في المبحث الثالث .

(١٣٦) انظر: *مجموع فتاوى ابن تيمية* ٢٠/٥٢٥ ، *الفروع* لابن مفلح ١/١٨٤.

(١٣٧) انظر: *الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* ص ٣٨ .

(١٣٨) انظر: *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* ٢٠/٥٢٥ .

الشيطنة في الإبل هي العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وعليه فالحكم قاصر على لحوم الجزور، ولا يتعداها إلى غيرها. والله تبارك وتعالى أعلم.

الخاتـــمـــة

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً دائمين علفى من ختمت به الرسالات وبعد:

فمن خلال البحث والتمحيص والتدقيق في أقوال الفقهاء في حكم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل، والأدلة التي استدلوا بها خرجت بالنتائج التالية:

١ – أن اللحم الخالص من الجزور ينقض الوضوء.

٢ – أن ما سوى اللحم الخالص من الجزور كالكبد والطحال والجلد وغيرها ينقض الوضوء.

٣ – أن مرق لحم الجزور لا ينقض الضوء.

٤ – أن الحكمة من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور يحتمل أنها معللة وهي ما فيها من القوة الشيطانية وغلظة الطبع، بخلاف الغنم وغيرها من المواشي. ويحتمل أنها غير معللة بل هي تعبدية. ولكن المرجح أنها تعبدية.

٥ – أن لبن الجزور لا ينقض الوضوء.

٦ – أن اللحوم الخبيثة – كلحوم السباع – لا تنقض الوضوء.

والله تبارك وتعالى أعلم.

المراجـــــــع

[١] الآمدي، سيف الدين علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

[٢] البعلي، علاء الدين. *الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. الرياض: المؤسسة السعدية، ١٩٧٩م.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، بيروت: دار الفكر.
[٤] أبو يحيى، زكريا الأنصاري. *أسنى المطالب شرح روضة الطالب*. المكتبة الإسلامية.
[٥] البغدادي، عبدالوهاب بن علي. *الإشراف على مسائل الخلاف*. مطبعة الإدارة.
[٦] ابن القيم، شمس الدين محمد. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٠هـ.
[٧] الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. *الانتصار في المسائل الكبار*. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
[٨] المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي؛ وعبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر، ١٤١٤هـ.
[٩] الكاساني، مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
[١٠] القرطبي، محمد بن أحمد بن رشود. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ.
[١١] المواق، محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل*. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
[١٢] المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن. *تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
[١٣] الهيثمي، أحمد بن حجر. *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. ومعها حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي. بيروت: دار صادر.
[١٤] الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
[١٥] العسقلاني، أحمد بن حجر. *تقريب التهذيب*. تحقيق: صغير أحمد. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
[١٦] ـــــــ. *التلخيص الحبير*. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
[١٧] الألباني، محمد. *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. ط ٣. الرياض: دار الراية، ١٤٠٩هـ.
[١٨] عبدالبر، محمد. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. ط ٢. المغرب: مطبعة فضالة، ١٤٠٢هـ.
[١٩] ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. *الجرح والتعديل*. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٣ هـ.

[٢٠] السبكي، عبدالوهاب. *جمع الجوامع*، ومعه شرح الجلال المحلى وحاشية البناني على الشرح. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
[٢١] الأزهري، أحمد بن قاسم العبادي. *حاشية ابن قاسم على شرح البهجة الوردية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[٢٢] البجيرمي، سليمان بن محمد. *حاشية البجيرمي على الخطيب*. بيروت: دار الفكر.
[٢٣] الشبراملسي، علي. *حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.
[٢٤] العبادي، أحمد بن قاسم. *حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. بيروت: دار صادر.
[٢٥] الماوردي، علي بن حبيب. *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب، ١٤١٤هـ.
[٢٦] الأنصاري، عمر بن علي، وحمدي عبدالمجيد السلفي. *خلاصة البدر المنير*. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
[٢٧] الحصكفي، محمد علاء الدين. *الدار المختار في شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
[٢٨] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المختار على الدر المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
[٢٩] النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
[٣٠] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تحقيق: عبدالكريم النملة.٦ط. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
[٣١] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. *سبل السلام*. دار الحديث.
[٣٢] الألباني، محمد ناصر الدين. *سلسة الأحاديث الصحيحة*. المكتب الإسلامي.
[٣٣] ـــــ، سلسة الأحاديث الضعيفة. المكتب الإسلامي.
[٣٤] ابن ماجة، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
[٣٥] السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق: عزت الدعاس. حمص: دار الحديث.
[٣٦] البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى للبيهقي*. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. مكة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.
[٣٧] الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار عمران.
[٣٨] الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ
[٣٩] الدارمي، عبدالله بن عدالرحمن. *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

[٤٠] النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي*. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠هـ.

[٤١] الخرشي، محمد بن عبدالله. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

[٤٢] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم. *شرح العمدة في الفقه*. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

[٤٣] الدردير، أحمد. *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

[٤٤] ابن قدمة، عبدالرحمن بن أحمد. *الشرح الكبير*. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفاتح محمد الحلو. القاهرة: دار هجرة، ١٤١٤هـ.

[٤٥] الطحاوي، أحمد بن محمد. *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهير النجار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

[٤٦] البهوتي، منصور. *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: دار الفكر.

[٤٧] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. *شرح النووي على صحيح مسلم*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ.

[٤٨] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

[٤٩] البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

[٥٠] الألباني، ناصر الدين. *صحيح سنن ابن ماجه*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥١] ـــــــ. *صحيح سنن أبي داود*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٢] ـــــــ. *صحيح سنن الترمذي*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. ط٢. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

[٥٤] الألباني، ناصر الدين. *ضعيف سنن ابن ماجه*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٥] ـــــــ. ضعيف سنن ابي داود. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٦] ـــــــ. ضعيف سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٥٧] آبادي، محمد شمس الحق العظيم. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

[٥٨] الأنصاري، زكريا بن محمد. *الغرر البهية شرح البهجة الوردية*. المطبوعة الميمنية.

[٥٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

[٦٠] المقدسي، محمد بن مفلح. *الفروع*. عالم الكتب.
[٦١] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
[٦٢] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد. *القواعد النورانية الفقهية*. بيروت: دار الندوة الجديدة.
[٦٣] ابن جزي، محمد بن أحمد. *القوانين الفقهية*. بيروت: دار الفكر.
[٦٤] الجرجاني، عبدالله بن عدي. *الكامل في ضعفاء الرجال*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
[٦٥] الشيباني، محمد بن الحسن. *كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط)*. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
[٦٦] البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
[٦٧] الهيثمي، نور الدين علي. *كشف الأستار عن زوائد البزار*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
[٦٨] ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار لسان العرب.
[٦٩] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. دمش: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
[٧٠] السرخاني، شمس الدين محمد. *المبسوط*. ط٣. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
[٧١] العربي، علي بن محمد الأخضر. "حكم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل." *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها*. م١٣، ع٢١ (١٤٢١هـ).
[٧٢] الهيثمي، علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد*. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ،
[٧٣] النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
[٧٤] ابن تيمية، شيخ الإسلام. *مجموع فتاوى الإسلام أحمد بن تيمية*. جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.
[٧٥] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.
[٧٦] الغزالي، أبو حامد محمد. *المستصفى في علم الأصول*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
[٧٧] الشيباني، أحمد بن حنبل. *المسند*. مصر: مؤسسة قرطبة.
[٧٨] ابن أبي شيبة، عبدالله. *المصنف في الأحاديث والآثار*. ط٢. الهند: الدار السلفية، ١٣٩٩هـ.
[٧٩] الرحيباني، مصطفى السيوطي، *مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الإسلامي.
[٨٠] الخطيب، محمد الشربيني. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[٨١] المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. *المغني*. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو. ط٢. القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ.
[٨٢] الباجي، سليمان بن خلف. *المنتقى شرح الموطأ*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

[٨٣] عليش، محمد. منح الجليل *على مختصر خليل*. د.ن، د، ت.
[٨٤] الشيرازي، إبراهيم. *المهذب*. المطبعة المنيرية.
[٨٥] الحطاب، محمد بن محمد المغربي. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ
[٨٦] الذهبي، محمد بن أحمد. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. بيروت: دار المعرفة.
[٨٧] ابن الأثير، مجد الدين المبارك. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: دار الفكر.
[٨٨] الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. دار الحديث.

The Ablution Decree of Eating Camel Meat and Drinkingits Laban

Dr. Ali Al-Hassoon
Associate Professor in Jurisprudence,
Department of Slamie Culture, College of Education
King Saudi University, Riyahd

Abstract. Pure camel meat leads to nullification of ablution Similar. pure camel meat like lever and spleen and skin lead to nullification of ablution . Sauce camel meat did not lead to nullification of ablution. Nullification of ablution is not justified by eating camel meat. Its Worship Camel milk did not lead to nullification of ablution The impure meat such as beast of prey meat did not lead nullification of ablution.